جامعة القصيم
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أبرز الفوائد الإسنادية المتعلقة بالرواية في صحيح الإمام البخاري (ت٢٥٦)

الدكتور موسى الحارث همام عبدالرحيم ملحم
أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد بجامعة حائل

الملخص :يستخرج هذا البحث أبرز الفوائد التي أوردها الإمام البخاري في سياق أسانيد كتابه الجامع الصحيح وهي متعلقة بالرواية، فهي تتعلق بمتن الحديث، أو طرقه، أو طرق التحمل وإثبات الاتصال.

ومن المعلوم أن البخاري لم يصرح بطريقته ومنهجه في كتابه، فكان دوري هو محاولة استنباط معالم هذا المنهج في مجال الفوائد الإسنادية المتعلقة بالرواية، باستخراجها من ثنايا النصوص، أو الاستفادة مما ذكر في الكتب التي شرحت الجامع الصحيح أو تخصصت في بعض جوانبه.

وقد كان الإمام البخاري يربط بين الإسناد و المتن بمنهجية فريدة حاولت في هذا البحث رسم بعض معالمها. وقمت بتصنيف هذه الفوائد الحديثية ووضع عناوين مستنبطة تعبر عنها.

الكلمات المفتاحية : البخاري، الصحيح، الفوائد، الإسناد، الرواية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الدكتور موسى الحارث همام عبدالرحيم ملحم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الإمام البخاري من المحدثين النقاد الذين تركوا لنا رصيداً علمياً كبيراً ومتنوعاً ينبغي أن تتجه همم الباحثين لدراسته دراسةً علميةً متخصصةً، خاصةً كتابه الفريد الجامع الصحيح، وعلى كثرة ما كتب في جوانب الصنعة الحديثية والنقدية في هذا الكتاب إلا أن قضايا كثيرة ما زالت جديرة بالبحث والدراسة لاستخراج كنوزه الخفية الدفينة.

والإمام البخاري لم يدون منهجه في كتابه ولم يذكر أسس الصنعة الحديثية لديه، وإنما عُرف ذلك من خلال الاستقراء والسبر وطول النظر في صحيحه من أئمة النقد ومن جاء بعدهم ممن درس منهجه. وخلصوا إلى أن هذا الكتاب لم يأت بعده كتاب أصح منه. فهو يتميز بتفرد المنهج والترتيب، وعبقرية الاختيار والانتقاء، وما زال الكتاب منبعاً للفوائد ومعيناً للأسرار. وميداناً واسعاً لكل باحث يريد الإفادة والاستفادة.

يتعلق البحث بالفوائد الحديثية التي وردت في أسانيد الجامع الصحيح ويقصد بها كل إضافة في ثنايا السند من خلال تعليق الإمام البخاري على راو من الرواة، أو على طريقة التحديث، أو بذكر مناسبة الحديث أو بتحديد مكان السماع و زمانه، أو الكلام على طرق الحديث، أو غير ذلك من الأمور التي تزيدنا معرفة بالراوي أو بالرواية وطرقها.

السبب في كتابة هذا البحث: ما يلاحظه المطالع المدقق في الجامع الصحيح من فوائد حديثية وردت أثناء الإسناد ولها تعلق بالراوي أو الرواية، فاخترت في هذا البحث مسار الفوائد المتعلقة بالرواية وهي إما أن تتعلق بمتن الحديث، أو طرقه، أو طرق التحمل وإثبات الاتصال. وقد وجدت أن هذه الفوائد جديرة بالجمع و البحث والنظر فيها، حيث يُلاحظ فيها جانب مهم من منهج الإمام البخاري في الصنعة الحديثية. وما هذا البحث إلا محاولة لتصنيف أبرز هذه الفوائد، والكلام فيها باختصار حسب ما تقتضيه طبيعة البحوث الأكاديمية وإلا فإن هذا الموضوع يستحق الاستفاضة والتوسع فيه. فهي إضاءات على هذا النوع من الفوائد بالتمثيل لها، وليس الهدف ذكر جميع الفوائد أو التفصيل فيها.

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

مشكلة البحث: تمثلت مشكلة البحث في ورود إضافات يجعلها البخاري في أسانيده زيادة على أسماء الرواة وصيغ التحديث ورأيت أن هذه الإضافات على أهميتها يعتريها الغموض من جوانب عدة، و لكونها منثورة في ثنايا الكتاب لا تظهر أهميتها إلا بجمع أبرزها وتصنيفها ودراستها لتجلية الغموض حولها ومعرفة حقيقتها وإبراز دورها في الرواية.

الدراسات السابقة : في حدود علمي لم أقف على بحث أو دراسة قامت بجمع هذه الفوائد الإسنادية المرتبطة بالرواية في مكان واحد، والدراسات المتخصصة بالجامع الصحيح ركزت على المنهجية العامة للإمام البخاري في تراجمه، أو في شروط رجاله وطبقاتهم، أو اختصاره وتقطيعه وتكراره للأحاديث أو منهجه في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ومن هذه الجهود كتاب(الإمام البخاري وجامعه الصحيح نظرات في السيرة والمنهج) للأستاذ الدكتور خلدون الأحدب، (منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح) للدكتور أبو بكر كافي. وغيرها من الكتب التي تناولت منهجه في باقي كتبه.

وتظهر أهمية هذا البحث في :

١- أنه محاولة للكشف عن منهج الإمام البخاري في موضوع دقيق من مواضيع الصنعة الحديثية، فهو المسلّم له بالتقدم والتمكن في هذه الصنعة، وما زالت كثير من دقائق جامعه الصحيح خفية لم تأخذ حقها من البحث والدراسة.

٢- من المعلوم أن البخاري لم يصرح بآرائه ومنهجه وفوائده في كتبه فكان دوري هو محاولة استنباط معالم هذا المنهج من ثنايا النصوص واستخراج تلك الفوائد الخفية، المبثوث بعض منها في الكتب التي شرحت الجامع الصحيح أو تخصصت في بعض جوانبه ولا أدعي استيعاب جميع الفوائد بل هي أبرزها- في نظري- فقد يخفى على الباحث بعضها مما لم يستطع أن يلمحه منها.

٣- في هذا البحث تم تصنيف أبرز هذه الفوائد ونظمت تحت عناوين عَبَّرتْ عنها، وتم استخراجها من خلال دراسة هذه الفوائد.

٤- وأرجو أن يضيف هذا البحث جديداً في فهم منهج الإمام البخاري في صحيحه.

٥- وأرجو كذلك أن يشحذ هذا النوع من البحوث همم الباحثين لسد الثغرات ومتابعة الجهود في تمحيص كتب السنة عموماً ودراستها دراسة علمية وسبر غورها لاستخراج فوائدها وكنوزها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

من الصعوبات التي واجهتني في أثناء كتابة البحث: أنه اقتضى مني تخريج كثير من الأحاديث التي ترد فيها فوائد إسنادية للتأكد من أنها من صنيع الإمام البخاري، فما ثبت أنه من صنيع الإمام البخاري ذكرته وما كان لغيره تركته إلا ان يكون الإمام البخاري تميز بإخراج الحديث بهذه الفائدة دون غيره،. وكذلك المراجعة الطويلة لكتب الشروح التي اهتمت بشرح الجامع الصحيح لعلي أقف على فائدة من هنا أو هناك.

وقد استخدمت عدة مناهج علمية أثناء البحث منها: المنهج الاستقرائي في قراءة كتاب الجامع الصحيح وكتب الشروح، والمنهج التحليلي لتفكيك عبارات البخاري وفهم منهجه وطريقته، والمنهج المقارن في تخريج الحديث ومقارنة الطرق بعضها ببعض لتحديد مصدر الفائدة، وكذلك مقارنة أقوال الشراح في الفائدة الواحدة. تم استخدام المنهج الاستنباطي في استنباط معالم آراء البخاري ومنهجه وفوائده في كتبه واستخراج هذا المنهج من ثنايا النصوص، واستخراج تلك الفوائد الخفية.

وأما الإجراءات التي سرت عليها في كتابة البحث فكانت كما يأتي:جمع هذه الفوائد الإسنادية عبر قراءة الجامع الصحيح بعناية والتأكد من خلال التخريج ومراجعة كتب الشروح أن الفائدة من صنيع الإمام البخاري وليست لغيره من رواة الحديث على وجه الخصوص، وقد تكون الفائدة من أحد الرواة ولكن البخاري ذكرها حيث لم يذكرها غيره من أصحاب كتب الرواية، ولتجنب التطويل في البحث ضربت مثالاً بارزاً على كل فائدة وأشرت إلى أشباهها ونظائرها في الحاشية، وربما زدت على ذلك في بعض المواضع حسب ما يقتضيه المقام.

خطة البحث: قسمت البحث إلى **ثلاثة مباحث** : **الأول**: جعلته للفوائد الإسنادية المتعلقة بالمتن، وفيه تسعة مطالب، **والثاني**: تناولت فيه الفوائد الإسنادية المتعلقة بطرق الحديث، وذكرت فيه خمسة مطالب. **والثالث**: الفوائد المتعلقة بطرق التحمل وألفاظها وإثبات الاتصال، و فيه خمسة مطالب. ثم ختمت بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً، هذا جهدي المتواضع في البحث فإن أصبت فيه فمن الله وحده، وله الحمد في الأولى والآخرة، وإن أخطأت وزللت فمن نفسي، والله غفور رحيم.

جامعة القصيم
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الأول: الفوائد الإسنادية المتعلقة بالمتن:

تضمنت الأحاديث التي أخرجها الإمام البخاري في صحيحه مجموعة من الفوائد المتعلقة بالمتن ويمكن تصنيف هذه الفوائد في مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تخصيص الإسناد الأول بلفظة من المتن، أو بجملة منه قبل تحويلة الإسناد، مما يدل على دقة حفظه وأمانته العلمية.

قد يكون للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه إسنادان، فيجمع بينهما في رواية واحدة، فاصلاً بينهما بحرف (ح) الذي يعني تحويل الإسناد، ثم يسوق الرواية، إلا أنه أحياناً يذكر جزءاً من المتن للإسناد الأول مشيراً بذلك إلى أن هذه الجملة من المتن، أو هذه اللفظة هي خاصة بالإسناد الأول، ولم ترد في رواية الإسناد الثاني، وهذا إن دل فإنما يدل على دقة حفظ الإمام، وأمانته العلمية، ومن الأمثلة على ذلك:

-قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ قَالَ (ح) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟.. الحديث" (١).

ففي الطريق الأول قال فيه:" بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ" وفي الثاني قال:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ..." ثم أكمل متن الثاني.

-قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ

(١) كتاب الوضوء - باب إذا ألقي على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (٥٧/١)، حديث رقم (٢٤٠) ورواية عبدان اخرجها البخاري في موضع آخر تامة في كتاب الجزية – باب طرح جيف المشركين في البئر (١٠٤/٤) حديث (٣١٨٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ:(ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا "(١).

في الطريق الأول قال:" مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ" وفي الثاني قال:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ.." ثم أكمل متن الثاني.

–قال البخاري :حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: "إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ.. الحديث"(٢).

في الطريق الأول قال:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا" وفي الثاني قال:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ:" ثم أكمل متن الثاني.

قال العيني: هذا حديث أخرجه عن البراء بن عازب من وجهين: الأول: عن سعيد بن الربيع، ومحمد بن عرعرة كلاهما رويا عن شعبة عن أبي إسحاق. والآخر: عن آدم عن شعبة عن أبي إسحاق. و قوله: "أمر رجلاً " في الطريق الأول، و في الثاني: "أوصى رجلاً " وكلاهما في المعنى متقارب(٣).

المطلب الثاني: الاختصار في الرواية أو الإغماض لتنبيه غير الحافظ على فائدة الحفظ:

يورد الإمام البخاري أحياناً الحديث مختصراً جداً ؛ لتنبيه غير الحافظ على فائدة الحفظ، وكأنه يشوق القارئ ويحثه على

(١) كتاب الأذان – باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١/١٣٣)، حديث رقم(٦٦٣).
(٢) كتاب الدعوات – باب ما يقول إذا نام ٨/٦٩،حديث رقم(٦٣١٣).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/٢٨٥). **قلت:** وانظر نماذج أخرى من (صحيح البخاري): الأحاديث ذوات الأرقام (١١١٥)، (١٦٢٦)، (١٨٢٣)، (١٦٦٤)، (٢٠٣٨)، (٦٤٩٤)، (٦٥٠١)، (٧٣٨٤).

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

البحث عن بقية الحديث المختصر؛ وأقصد بالإغماض:" المسامحة والمساهلة"[١]، أي أن البخاري يتسامح في ذكر المتن كاملاً تاركاً البحث عن باقيه على الباحث والقارئ المتدبر. ومثاله:

-قال البخاري: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً[٢].

قال ابن حجر: قوله (أربعاً): أي يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً أي أربع كلمات. قوله (وكان غزا): القائل: هو قزعة، والمقول عنه: أبو سعيد الخدري وقال:"كأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة "[٣].

وقال الكرماني: قوله: (أربعاً): أي أربع كلمات أو أحاديث. أي سمعت منه، أو سمعت يحدث أربعاً.

وستأتي هذه الأربع مفصلة آخر هذا الباب[٤].

وقال العيني: تمامه مشتمل على أربعة أحكام: الأول: في منع المرأة من السفر بدون الزوج، أو المحرم. والثاني: منع صوم يومي العيدين. والثالث: في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. والرابع: في منع شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. واقتصر في حديث أبي سعيد على ما ذكره طلباً للاختصار. وقيل: كأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٩٩/٧.
(٢) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/ ٦٠، حديث رقم(١١٨٨).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٦٣-٦٤.
(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٧ / ١٢.
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٥١/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقال القسطلاني: كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر؛ لقصد الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ(١).

وتمام الحديث كما جاء في (صحيح البخاري): قال: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: "لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي"(٢)

المطلب الثالث: تخصيص لفظ متن الحديث لأحد الراويين الذين اشتركا في روايته.

قد يكون الحديث مروياً عن رجلين في أحد طبقات الإسناد، وتكون رواية كل منهما فيها اختلاف في بعض الألفاظ، فيقوم البخاري بتخصيص الرواية التي سيسوقها لصاحبها، وذلك بقوله: (واللفظ لفلان)(٣)، ومن الأمثلة على ذلك:

-قال البخاري: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ- عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ...الحديث"(٤).

قلت: قوله: (واللفظ لجرير): أي لفظ المتن لجرير بن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي صالح ذكوان الزيات(٥).

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٣٤٣/٢.

(٢) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب مسجد بيت المقدس ٢/ ٦١ (١١٩٧) آنَقْنَنِي يعني أفرحنني.

(٣) قلت: وقد يكون تحديد اللفظ من شيخ البخاري لا منه. وأيا كان فسوق الإسناد بهذه الطريقة تبين دقة الإمام البخاري وأمانته في النقل عن شيوخه.

(٤) كتاب تفسير القرآن - باب قوله تعالى ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ ٢١/٦، حديث رقم (٤٤٨٧).

(٥) يراجع: فتح الباري لابن حجر ٨/ ١٧٢، وإرشاد الساري للقسطلاني ٧/ ١٦.

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

–قال البخاري: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ – وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ – عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ:" إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ"... الحديث(١).

قال ابن حجر: "قوله (واللفظ ليزيد)، قلت: قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصراً على المتن دون القصة، وأخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقروناً، وقال: إن السياق ليحيى، والمعنى واحد(٢).

وقال القسطلاني: (واللفظ ليزيد): لا لوكيع عن كهمس بن الحسن التميمي نزيل البصرة(٣).

المطلب الرابع: ذكره سبب إيراد أحد الرواة للحديث مما يدل على دقة الحفظ وإتقانه:

تتضمن بعض الروايات الواردة في صحيح البخاري سبب إيراد أحد الرواة للحديث، كأن يُسأل عن شيء فيجيب بأن فلاناً حدثه بكذا. وقد تتضمن الرواية وصفاً لحال أحد الرواة حال تحديثه بهذا الحديث، وفي ذلك إشارة إلى دقة حفظ الراوي، وإتقانه، وقوة ذاكرته، ومن الأمثلة على ذلك:

–قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ – يَعْنِي صَلاَةَ الخَوْفِ–؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا...الحديث. (٤)

---

(١) كتاب الذبائح والصيد – باب الخذف والبندقة ٨٦/٧، حديث رقم(٥٤٧٩).

(٢) فتح الباري ٨/ ١٧٢ حديث أحمد في المسند ٣٤٩/٢٧ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ:" إِنَّهَا لَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ، وَلَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ.

(٣) إرشاد الساري لصحيح البخاري ٨/ ٢٥٩.

(٤) كتاب الجمعة، أبواب صلاة الخوف ١٤/٢ حديث رقم(٩٤٢). قلت: وقد أخرجه النسائي(السنن الكبرى ٥٩٣/١ برقم ١٩٢٩)، والدارمي(السنن ٩٥٣/٢ برقم ١٥٦٢) والطحاوي (شرح معاني الآثار ٣١٢/١ برقم ١٨٦٨) كلهم رووه من غير صيغة السؤال. مما يشير إلى دقة الإمام في سوقه لأسانيده.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

سبب رواية الزهري لهذا الحديث: أن شعيباً سأله عن صلاة النبي ﷺ لصلاة الخوف، فأخبره الزهري بما حدثه به سالم بن عبدالله عن أبيه.قال العيني: قوله: (سألته): السائل هو شعيب، أي سألت الزهري. قوله: (هل صلى النبي ﷺ؟). وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن أبي اليمان شيخ البخاري سألته: هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ وكيف صلاها إن كان صلاها؟(١)

–قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ المحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:" نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ" وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ"كَانَ يُصَلِّي بِهَا – يَعْنِي المحَصَّبَ – الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: "وَالمغْرِبَ" قَالَ خَالِدٌ: لاَ أَشُكُّ فِي العِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"(٢)، ففي هذا الحديث يبين خالد بن الحارث سبب تحديث عبيد الله لهم بهذا الحديث، وهو أنه سئل عن النزول بالمحصب، فحدثهم عبيد الله بهذا.

قال العيني: قوله: (نزل بها): أي بالمحصب، وهذا من مرسلات نافع، وعن عمر منقطع، وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر، فيكون الجميع موصولاً. قوله: (أحسبه): أي أظن يعني الشك إنما هو في المغرب لا في العشاء. قوله: (وعن نافع): غير معلق لأنه معطوف على الإسناد الذي قبله. قوله: (يهجع): أي ينام من الهجوع، وهو النوم. قوله: (ويذكر ذلك): أي يذكر ابن عمر التحصيب عن النبيﷺ(٣).

–قال البخاري: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ–عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ– فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٥/٦. رواية السراج في مسنده ص ٤٧٤ ح ١٥٥٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ قَطُّ أَمْ لَا؟، وَكَيْفَ صَلاهَا إِنْ كَانَ صَلاهَا وَفِي أَيِّ مَغَازِيهِ كَانَ ذَلِكَ، وَكَيْفَ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟

(٢) كتاب الحج – باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ١٨١/٢، حديث رقم (١٧٦٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٠٢/١٠، ١٠٣، فتح الباري لابن حجر ٥٩٢/٣، وانظر مثالين آخرين من صحيح البخاري: حديث رقم(٩٠٣)، وحديث رقم(٦٨٤٠).

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ " فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلاَ قَمِيصًا(١).

ففي هذا الحديث يصف شعبة الحالة التي كان عليها شيخه محارب، وهو أنه كان راكباً فرسه، أثناء ذهابه إلى مجلس قضائه، ثم بين سبب تحديثه له بهذا الحديث، وهو سؤاله إياه. وهذا إن دل فإنما يدل على دقة حفظ شعبة، وكذلك كمال حفظ البخاري للرواية. إذ كان بإمكان البخاري أن يحذف الوصف والسبب ويقول: حدثنا شعبة حدثني محارب بن دثار.

قال ابن حجر: قوله: (فقلت لمحارب أَذَكَر إزاره؟ قال: ما خص إزاراً ولا قميصاً) كان سبب سؤال شعبة عن الإزار: أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار، وجواب محارب حاصله: أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك(٢). ومع أن سبب الإيراد هو لشعبة وليس للبخاري إلا أن البخاري اختص بإيراد هذا السبب في روايته دون غيره من أصحاب الكتب. فقد أخرج الحديث من طريق شعبة مسلم و النسائي وأحمد وأبو عوانة (٣) دون أن يذكروا ما أورده البخاري في روايته.

المطلب الخامس: إيراد الحديث مرسلاً إذا كان في السياق ما يدل على الوصل، ولمجيئه من طريق آخر موصولاً، وللإشارة إلى أن الرواية المرسلة مرجوحة:

اشترط الإمام البخاري في كتابه اتصال السند في الأحاديث التي يخرجها في جامعه لذا سماه "الجامع الصحيح المسند" وعلى الرغم من ذلك هناك أحاديث صورتها صورة الإرسال، ومن المعلوم أن الحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف، فكيف يورد البخاري أحاديث مرسلة في صحيحه! وجواب ذلك: أن الإمام البخاري يورد الحديث المرسل في صحيحه، إذا كان في سياق الرواية ما يدل على الوصل، وعدم الإرسال، وإيراد الحديث من طريق أخرى موصولاً، كأنه يشير إلى أن الرواية المرسلة مرجوحة، كما في المثال:

---

(١) كتاب اللباس – باب من جر ثوبه من الخيلاء ٤٢/٧، حديث رقم (٥٧٩١).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٦٢.
(٣) أخرجه مسلم (١٦٥١/٣ حديث ٢٠٨٥) والنسائي في الكبرى (٤٤٢/٨ حديث ٩٦٤٣) وأحمد في المسند (٥٧/٩ حديث ٥٠١٤) وأبو عوانة في المستخرج (٢٤٩/٥ حديث ٨٥٩٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

-قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافٍ: "فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

قال ابن حجر:" وهذا مرسل، يعني أن نافعاً لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن في سياق الخبر ما يدل على أن نافعاً حمله عن عبد الله بن عمر، فقد قدمنا مراراً أن البخاري يعتمد مثل ذلك، إذا ترجح بالقرائن أن الراوي أخذه عن الشيخ المذكور في السياق"(٢)، وقال:" وقد اعتمد البخاري كثيراً من أمثال هذا السياق فأخرجه على أنه موصول، إذا كان الراوي معروفاً بالرواية عمن ذكره، وقد ترك الدارقطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتتبعها"(٣)، ولا شك أن نافعاً مشهور بالرواية عن ابن عمر والحديث هنا هو حديث ابن عمر. وقال د. نور الدين العتر:" وأما الشيخان فإنهما يخرجان ما صح وصله ورفعه، لا ما ترجح انقطاعه أو وقفه، وقد يخرجان في بعض الأحيان الحديث على الوجهين: الإرسال والوصل، أو الوقف والرفع، فيخرجانه أولاً من طريق صحيح متصل، ثم يذكران المرسل في المتابعات والشواهد والمعلقات، إشارة للخلاف في الحديث وأنه صحيح لا يضره الخلاف، بل يكون المرسل مقوياً للمتصل بعد أن ثبتت صحة الوصل والرفع"(٤).

---

(١) كتاب المغازي، باب ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾، ١٥٤/٥، حديث رقم(٤٣٢٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٧٣. قال الحافظ ابن حجر: قال الحافظ ابن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سماه "جواب المتعنت": اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد، ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها- والله أعلم بمراده - منها،.. ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل فاعتمده، وأورد الإرسال منبهاً على أنه لا تأثير له عنده في الوصل. انظر: هُدى الساري لابن حجر(١٥).

(٣) هُدَى الساري لابن حجر ٣٦١.

(٤) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (١٢٧- ١٢٩).

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المطلب السادس: إيراد ما ألحقه أحد رواة الحديث من حكم زائد على ما نص عليه في الحديث، وبيان سبب هذا الإلحاق.

يورد الإمام البخاري أحياناً ما أتى به أحد رواة الحديث(وصورته صورة المدرج) من حكم زائد على ما في نص الحديث، إلحاقاً بالحكم المنصوص عليه في الحديث، مع بيان سبب هذا الإلحاق، ومثال ذلك:

– قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا"، فَنُرَى[١] خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ، لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"[٢]

قال الكرماني: قوله(فنُرى): هو من كلام الزهري، أي يظن خالة أبيها مثل خالتها في الحرمة[٣]

ومما يدل على أن القائل هو الزهري ما رواه الإمام مسلم بإسناده إلى الزهري –وفيه التصريح بأن هذا القول هو للزهري– فقال: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:" فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ"[٤].

المطلب السابع: الإشارة إلى وجود زيادة في رواية أخرى غير التي ساقها:

قد يأتي في إسناد البخاري ما يفيد أن هناك رواية أخرى غير التي أوردها، فيها زيادة على ما جاء في تلك الرواية التي ساقها، بناءً على تصريح أحد الرواة بأن ألفاظ هذه الرواية هي ما حفظه عن شيخ معين، ومثاله:

---

(١) قال ابن حجر: فنُرى: بضم النون، أي نظن، وبفتحها: أي نعتقد. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٦٢/٩.

(٢) كتاب النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢/٧، حديث رقم(٥١١١).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ٨٦/١٩.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٠٢٨/٢ حديث (١٤٠٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الدكتور موسى الحارث همام عبدالرحيم ملحم

-قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ:" بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِائَةٍ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ(١)، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: «مَرَّةً ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ» قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ(٢)، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ انْحَرْ قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نُهِيتُ (٣).

فقول سفيان: (الذي حفظناه من عمرو بن دينار): فيه إشارة إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار، زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار.

ومن الروايات التي جاءت فيها زيادات ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر: قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ

---

(١) الخبط ضرب ورق الشجر حتى ينحات عنه ثم يستخلف من غير أن يضر ذلك بأصل الشجرة وأغصانها، واسم الورق الساقط الخبط بالتحريك (الخَبَط). انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٨٠/٧.

(٢) الجزائر: ما يصلح لأن يذبح من الإبل (ولفظه أنثى)، يقال للبعير: هذه جزور سمينة، وتجمع جزائر وجزر. والجَزورة من الإبل : السَّمينةُ. أنظر: العين للفراهيدي ٦٣/٦، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين١٢٠/١.

(٣) كتاب المغازي. باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح ﷺ١٦٧/٥، حديث رقم (٤٣٦١).

جامعة القصيم
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟"، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ"(١).

وأخرج مسلم أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن جابر بلفظ :" بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا"(٢).

وبلفظ: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلَاثَ مِائَةٍ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ "(٣).

وبلفظ: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ" ثم قال الإمام مسلم: وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: "فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً"(٤).

قلت: البخاري أخرج هذا الحديث من طريق عمرو بن دينار عن جابر ولم يقدم عليه أحداً آخر لقوة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر٣/١٥٣٥(١٩٣٥)(١٧). قال النووي: أما الوقب: فبفتح الواو وإسكان القاف والباء الموحدة وهو: داخل عينه ونقرتها. والقلال: بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي: الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها. والفِدَر: بكسر الفاء وفتح الدال: هي القطع. و قوله: "وتزودنا من لحمه وشائق": هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج، ويحمل في الأسفار، يقال: وشقت اللحم فاتشق، والوشيقة: الواحدة منه، والجمع وشائق ووشق، وقيل الوشيق القديد". انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣/٨٨،٨٧.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٥٣٧(١٩٣٥)(٢٠).

(٣) صحيح مسلم ٣/١٥٣٧(١٩٣٥)(٢١).

(٤) صحيح مسلم ٣/١٥٣٧(١٩٣٥)(٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

حفظه وتثبته، ولعله أثبت من وهب بن كيسان وأبي الزبير عن جابر(١). فقد روى هذا الحديث مختصراً عن وهب بن كيسان(٢) ثم إن أبا الزبير عن جابر ليس على شرطه(٣). هذا وقد تكرر إيراد البخاري لعبارة سفيان "الذي حفظناه من عمرو بن دينار" في مواضع أخرى كذلك(٤).

المطلب الثامن: الإشارة إلى موافقة أحد شيوخه لآخر في رواية حديث، والتصريح بما زاده أحدهما في روايته:

حيث يشير الإمام البخاري إلى موافقة أحد شيوخه لشيخ آخر في رواية حديث معين، ثم يصرح البخاري بما زاده أحدهما على الآخر في روايته، ومثال ذلك:

– قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ" قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ"(٥).

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ(٦) فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا:"أَنْ لاَ

(١) انظر ترجمته : تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧/٨. ونقل ابن حجر قول الزهري في عمرو بن دينار فقال:" قال علي بن الحسن النسائي عن ابن عيينة: مرض عمرو، فعاده الزهري، فلما قام الزهري قال: ما رأيت شيخا أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ".

(٢) وحديث وهب بن كيسان أخرجه البخاري مختصراً في: كتاب الشركات، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ١٨٠/٣، رقم(٢٤٨٣)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد على الرقاب،٦٧/٤،رقم(٢٢٩٨٣)، وفي كتاب الغزوات، باب غزوة سيف البحر، ٣١٠/٥، رقم(٤٣٦٠).

(٣) انظر: الجامع الصحيح، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ٨٩/٣، حديث رقم(٢١٣٥)، وقال القسطلاني، إرشاد الساري ٥٧/٤ في شرح الحديث:" قوله: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاووساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: "أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله"، قال البرماوي كالكرماني: لما كان سفيان منسوبًا إلى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاووس حال كونه (يقول: سمعت ابن عباس) ا.هـ. قلت: قوله (سمع طاووساً) هو من كلام سفيان وليس من كلام عمرو بن دينار. فتأمل!

(٤) الأحاديث ٢١٣٤ و ٢١٣٥.

(٥) كتاب المغازي . باب مرض النبي ووفاته ١٤/٦ حديث رقم(٤٤٥٥).

(٦) لددناه: أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره، ولددت فعلت ذلك بالمريض. واللدود : ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم وقد

جامعة القصيم
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

تَلُدُّونِي"...الحديث[١].

قال ابن حجر:" أما علي: فهو ابن عبد الله بن المديني. وأما يحيى: فهو ابن سعيد القطان. ومراده: أن علياً وافق عبد الله بن أبي شيبة في روايته عن يحيى بن سعيد الحديث الذي قبله، وزاد عليه قصة اللدود[٢].

قلت: ولعل فائدة ذلك ما نقله ابن حجر عن يعقوب بن شيبة أنه قال:" زهير بن حرب أثبت من عبدالله ابن أبي شيبة؛ كان في عبدالله تهاون بالحديث لم يكن يفصل هذه الأشياء يعني الألفاظ"[٣].

المطلب التاسع : الحكم على رواية رجل معين بأنها مختصرة لغرض معين:

قد يشير البخاري في نهاية حديث إلى رواية راو معين، ويحكم عليها بأنها مختصرة، وذلك لغرض معين، كأن يكون هذا الرجل أحفظ الناس لحديث أحد الشيوخ الذين وردوا في إسناد البخاري، وقد خلت روايته من شيء نصت عليه رواية البخاري، ومثال ذلك:

-قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً- أَوْ شَقِيصاً[٤]- فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[٥]". تابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ وَمُوسَى

لد الرجل فهو ملدود. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٣٥٦/١، والكواكب الدراري للكرماني ٢٤٧/١٦ . وفتح الباري لابن حجر ١٤٧/٨ . وعمدة القاري للعيني ٧٣/١٨.

(١) كتاب المغازي . باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٤/٦، حديث رقم (٤٤٥٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٤٧/٨. قلت: وهناك نماذج أخرى في صحيح البخاري ومنها انظر: الجامع الصحيح ٣٩/٨، حديث رقم(٦١٣٥/٦١٣٦).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٦/٣.

(٤) الشقص: بكسر الشين النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشقيص أيضاً بزيادة الياء، والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. راجع : الكواكب الدراري للكرماني ٥٧/١١ . والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٩٠/٢.

(٥) غير مشقوق: أي لا يكلف ما يشق عليه. استسعى: أي استكسب بلا تشديد فيه، أو استخدام بلا تكليف ما لا يطاق. الكواكب الدراري

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ[١]

ورِوَايَة شُعْبَة التي قال عنها بأنها مختصرة: أخرجها مُسلم من طَرِيق غنْدر عن شعبة عَن قَتَادَة بِإِسْنَادِهِ عَن النَّبِي ﷺ قال: "فِي الْمَمْلُوك بَين الرجلَيْن فَيعتق أَحدهمَا نصِيبه قَالَ: يضمن"[٢]

والسبب في ذكره عبارة: (اختصره شعبة): وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو: أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة[٣]، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب: بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد[٤]. والله أعلم[٥].

للكرماني ١١/٨٠،٥٧.

(١) كتاب العتق ـ باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ٣/١٤٥، حديث رقم (٢٥٢٧)

(٢) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، ٢/١١٤٠ حديث رقم(١٥٠٢).

(٣) قال البرديجي: فإذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة فانظر إلى رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، فإذا اتفقوا فهو صحيح. وإذا خالف هشام (قول) شعبة (فالقول قول شعبة، وقال بعضهم) : يتوقف عنه، وإذا اتفق هشام و (سعيد) (بن أبي عروبة) من رواية أهل التثبت عنهما وخالفهما شعبة كان القول قول (هشام وسعيد)، غير أن شعبة من أثبت الناس في قتادة.." شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٩٧.

(٤) قلت: وقد بين الحافظ ابن رجب مشكلة حديث الاستسعاء فقال:" وقد بين الحاكم في "معرفة علوم الحديث" مكان الإدراج في هذا الحديث فقال: حديث العتق ثابت صحيح وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة؛ وقد وهم من أدرجه في كلام النبي، ويشهد بصحة ذلك: ما روي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصاً له في مملوك فغرمه النبي. قال همام: وكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعى العبد.فقول همام هذا أكد لنا بأن الاستسعاء مدرج في الحديث وليس في الحديث زيادة ثقة، لأن زيادة الثقة هي جزء من الحديث، روي من بعض الطرق ولم يرو من بعضها الآخر". انظر: شرح علل الترمذي /٥١.

(٥) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/١٥٨ . وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٣/٨٦. قلت: ومعنى الاستسعاء بينه ابن الأثير فقال:استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمى تصرفه في كسبه سعاية. وغير مشقوق عليه: أي لا يكلفه فوق طاقته. وقيل معناه استسعى العبد لسيده: أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه.انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٣٧٠.

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثاني : الفوائد الإسنادية المتعلقة بطرق الحديث.

تضمنت الأحاديث التي أخرجها الإمام البخاري في صحيحه: مجموعة من الفوائد المتعلقة بطرق الحديث، ويمكن تصنيف هذه الفوائد في عدد من المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: اعتماد البخاري أصل الحديث في إيراد الطرق، دون النظر إلى النقص، أو الزيادة في ألفاظ الرواة:

قد يجمع الإمام البخاري بين طريقين أحدهما: أورد الرواية مختصرة، والطريق الأخرى تامة، إشارة منه إلى جواز ذلك، لأن العبرة في هذا النظر إلى أصل الحديث، لا إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة، كما في الحديث الآتي:

-قال البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ(٢) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ: "فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٣): حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ(٤) وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٥).

قال ابن حجر:" هكذا ذكره مرسلاً مختصراً، ثم عقبه برواية معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً تاماً. وقد عاب عليه الإسماعيلي جمعهما؛ لأن قوله: (لما قفلنا من حنين) لم يقع في رواية حماد بن زيد، أي الرواية الأولى المرسلة. **والجواب:** أن البخاري إنما نظر إلى أصل الحديث، لا إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة، وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة؛

---

(١) أبو النعمان هو : محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) قال القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٠٥/٦: "وفي نسخة: أن ابن عمر وكذا هو في الفرع كأصله لكن فيهما شطب بالحمرة على ابن".

(٣) وقوله: وقال بعضهم: هو أحمد بن عبدة الضبي، وحماد هو ابن زيد. انظر: عمدة القاري للعيني، ١٨٢/٢٦.

(٤) وقوله : ورواه جرير بن حازم، هو تعليق، وقد وصله مسلم، الصحيح، ٨٩/٥،حديث رقم(٤٣٨٤) من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم، وتعليق حماد بن سلمة وصله مسلم أيضاً، الصحيح، ٨٩/٥،حديث رقم(٤٣٨٧) من طريق حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب مقروناً برواية محمد بن إسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر.

(٥) كتاب المغازي، باب " وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا " ١٥٤/٥ حديث رقم (٤٣٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

للإشارة إلى أن روايته مرجوحة؛ لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه، بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولاً، كما أشار إليه البخاري أيضاً هنا، على أن رواية حماد بن زيد وإن لم يقع فيها ذكر القفول من حنين صريحاً، لكنه فيها ضمناً(١).

وقد أخرج الإمام مسلم رواية حماد المرسلة دون ذكر القفول بعد أن ساق روايتي جرير بن حازم ومعمر عن أيوب حيث قال:" وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَر عَنْ أَيُّوب(٢).

المطلب الثاني: التمييز بين الطرق في الرواية باللفظ والرواية بالمعنى.

إذا كان للحديث أكثر من طريق فإن الإمام البخاري يميز بين الطريق الذي رواه باللفظ، والطريق الذي رواه بالمعنى، وهذا إن دل فإنما يدل على دقة حفظه(٣)، وأمانته العلمية.

ففي هذه الفائدة فإن البخاري يسوق حديثاً بإسناده ومتنه، ثم يُخرّج بعده متابعة أو شاهداً، ولا يسوق اللفظ، ويقول بعد الفراغ من الإسناد(نحوه)، يحيل على اللفظ المتقدم. وهذا لا حرج فيه، فإنه يكثر في استعمالات المحدثين، لكن يجب الاحتياط في حكاية لفظ الرواية المحالة(٤). كما في المثالين التاليين:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/ ٣٥، وانظر: عمدة القاري للعيني، ١٨٢/٢٦.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الأيمان ـ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم١٢٧٨/٣ (١٦٥٦).

(٣) قال الذهبي في الموقظة /١٤:" إذا ساق حديثا بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال: مثله، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ، فإن اختلف اللفظ قال: نحوه، أو قال: بمعناه أو بنحو منه.

(٤)قال الحاكم:" مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان إذا روى حديثاً وساق المتن، ثم أعقبه بإسناد آخر: أن يُفرَّق بين أن يقول: (مثله)، (أو نحوه)، فإنه لا يَحل له أن يقول:(مثله) إلا بعد أن يقف على المتنين جميعاً، فيعلم أنهما على لفظٍ واحد، وإذا لم يُميز ذلك، جاز أن يقول:(نحوه)، فإذا قال: (نحوه) بين أنه مثل معانيه ".(التقييد والإيضاح للعراقي ٢٣٨).

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

–قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وحَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.. الحديث"(١).

قال العيني:" إن البخاري حدّث هذا الحديث عن الشيخين عبدان، وبشر، كليهما عن عبد الله بن المبارك. والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيخاً واحداً هو يونس. والثاني ذكر له شيخين هما يونس، ومعمراً أشار إليه بقوله:(ومعمر نحوه) أي نحو حديث يونس نحوه باللفظ. وعن معمر بالمعنى؛ ولأجل هذا زاد فيه لفظ: نحوه"(٢).

–قال البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا"، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ(٣).

قال العيني: قوله: "وعن عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه" عبد الله هو ابن المبارك، وأشار به إلى أن عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن الزهري، وتارة عن معمر عنه. فإن قلت: قوله: وعن عبدالله، معطوف على ماذا؟ قلت: قيل: إنه معطوف على الإسناد الأول، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم. وكأنه أراد بالبعض المحب الطبري، وقد أخرج الترمذي فقال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري عن

---

(١) كتاب بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ١/٨ حديث رقم (٦) وانظر مثله: كتاب بدء الخلق. باب ذكر الملائكة ٤/١١٣، حديث رقم(٣٢٢٠). وكتاب المغازي. باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه ٥/١٠٥، حديث رقم(٤٠٩٠).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/٧٤، ٧٥. وانظر: الكواكب الدراري للكرماني ١/٥٠، وإرشاد الساري للقسطلاني ١/٧١، وفتح الباري لابن حجر ١/٣٠ وقال فيه:" قوله أخبرنا يونس ومعمر نحوه، أي: أن عبد الله ابن المبارك حدّث به عبدان عن يونس وحده، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معاً، أما باللفظ: فعن يونس، وأما بالمعنى: فعن معمر".

(٣) كتاب الحج. باب الإحصار في الحج ٣/٩ حديث رقم (١٨١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

سالم عن أبيه" أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُ:" أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ"(١)"(٢).

وقال ابن حجر:" يريد به عدم الاشتراط كما هو مبين عند النسائي(٣) من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: ما حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط؟ وهكذا رواه الدارقطني(٤) من هذا الوجه بلفظ:" أما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أنه لم يشترط"(٥).

المطلب الثالث: التصريح بأن للحديث إسنادين بينهما اختلاف، والترجيح بينهما.

يروي الإمام البخاري الحديث بإسناده، ثم يسوق له أحياناً إسناداً آخر فيه اختلاف عن الإسناد الأول، كزيادة رجل في الإسناد، أو غيره، ثم يرجح أحدهما على الآخر، ومثال ذلك قوله:

–حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ:" إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلاَ وَادِياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ العُذْر"، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٦) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "الأَوَّلُ أَصَحُّ"(٧).

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج ٢٧٠/٣(٩٤٢) وقال : حسن صحيح.

(٢) عمدة القاري١٤٦/١٠.

(٣) النسائي في الصغرى برقم ٢٧٧٠، وفي الكبرى أيضاً برقم ٣٧٣٦، وهو من رواية عبد الرزاق، عن معمر.

(٤) سنن الدارقطني ٢٥٠/٣حديث رقم(٢٤٩٠).

(٥) فتح الباري ٨/٤. قلت: وقول البخاري عن معمر نحوه، وكأنه كان لا يرى الاشتراط، لذلك لم يسق الحديث من طريق معمر بلفظه ولا بمعناه بل عبر عن ذلك بقوله نحوه. ولفظ حديث معمر رواه الترمذي قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه" أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُ:" أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم".

(٦) حماد يعني ابن سلمة. قاله ابن حجر في فتح الباري ٤٧/٦.

(٧) كتاب الجهاد والسير . باب من حبسه العذر عن الغزو ٢٦/٤، حديث رقم (٢٨٣٩) وانظر أمثلة أخرى: كتاب الصلاة، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ٢٣/٢، حديث رقم(٩٨٦)، وكتاب فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، ١٩٨/٦، حديث رقم(٥٠٦١)، وكتاب النكاح، الترجمة في باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، ٣٢/٧.

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

قول البخاري: (الأول أصح): أي رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى، أصح مما هو بالواسطة[١]، أي حذف موسى بن أنس من الإسناد أصح عند البخاري. وقد خالفه الإسماعيلي في ذلك فقال: حماد عالم بحديث حميد، مقدم فيه على غيره. قال ابن حجر: "وإنما قال ذلك-يعني البخاري- لتصريح حميد بتحديث أنس له، كما تراه من رواية زهير، وكذلك قال معتمر". وقال أيضاً:" ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنساً فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى. ويؤيد ذلك أن سياق حماد عن حميد أتم من سياق زهير، ومن وافقه عن حميد[٢].

المطلب الرابع: التصريح بأن للحديث طرقاً أخرى، وأن الحديث لم يأت بتمامه من طريق واحد، بل ساق في كل طريق جزءاً منه:

صرح البخاري في أحد الأحاديث بأن له طرقاً أخرى، غير الطريق التي ساقها، وأنه لم يَرِدْ بتمامه من طريق واحد، بل ورد في كل طريق جزء منه،أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر. ومثال ذلك قوله:

-حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ -يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثُفَالٍ[٣] إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ.. الحديث[٤]

قال الحافظ ابن حجر:" قوله (يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل واحد منهم): أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر. ووقع لبعضهم: (لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم) وعليه شرح ابن

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ١٢٥/٢١.
(٢) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٧/٦ . وعمدة القاري للعيني ١٣٣/١٤.
(٣) قال القاضي عياض:" وقوله جمل ثفال بفتح الثاء والفاء هو البطئ الثقيل الذي لا ينبعث إلا كرها ورواه بعضهم بكسر الثاء وهو خطأ". (مشارق الأنوار ١٣٤/١١).
(٤) كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يبين ١٠٠/٣ حديث(٢٣٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

التين. وزعم أن معناه: أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة. وعند أبي نعيم في المستخرج: لم يبلغه كلهم إلا رجل واحد عن جابر(١). وقال الكرماني: قوله: (يزيد بعضهم): الضمير فيه يرجع إلى الغير، وفي(لم يبلغه): إلى الحديث أو الرسول، ورجل بدل من كل". وقال ابن حجر:" الضمير للحديث جزماً، لا للرسول؛ لأن السند متصل، فمعنى الكلام: أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء، وعن غير عطاء، كلهم عن جابر، لكنه عنده عنهم بالتوزيع، روى عن كل واحد قطعة من الحديث. وقوله: لم يبلغه كله رجل: أي لم يسقه بتمامه، فهو بيان منه لصورة تحمله"(٢).

المطلب الخامس: الدقة في حفظ ألفاظ كل طريق:

يسوق الإمام البخاري في كثير من الأحايين عقب حديث الباب طرقاً أخرى له، عن طريق المتابعات، موضحاً ألفاظ كل طريق عند وجود اختلاف بينها، وهذا إن دل فإنما يدل على دقته، وإتقانه في حفظ ألفاظ كل طريق وهذا من باب التفنن في الصنعة الحديثية، ومن أمثلة ذلك قوله:

– حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "المَيّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ"؛ تابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ آدَمُ: عَنْ شُعْبَةَ: "المَيّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيّ عَلَيْهِ"(٣).

أَي: تَابع عَبْدَان عبد الْأَعْلَى بن حَمَّاد، وَقد وَصله أَبُو يعلى فِي مُسْنده(٤).

قال ابن حجر: "قوله (وَقَالَ آدم): هُوَ ابْن أبي إِيَاس عَن شُعْبَة، يَعْنِي بِإِسْنَاد حَدِيث الْبَاب، لَكِن بِغَيْر لفظ الْمَتْن وَهُوَ

(١)وقال العيني في عمدة القاري ٣٩١/١٨:" وعند أبي نعيم لم يبلغهم كلهم إلا رجل واحد عن جابر وكذا هو عند أبي مسعود الدمشقي في كتاب (الأطراف) وتبعه المزي وفيه نظر إذ ذكراه من (صحيح البخاري)". وقال محمد أنور شاه الكشميري في فيض الباري ٤٧٦/٤:" فيه تقدير حرف: «بل» أي لم يبلغه كلهم – بل – رجل واحد منهم".

(٢) راجع: الكواكب الدراري للكرماني ١٣٨/١٠ . وفتح الباري لابن حجر ٤٨٥/٤.

(٣)كتاب الجنائز . باب ما يكره من النياحة على الميت ٨٠/٢ حديث (١٢٩٢).

(٤)١٤٤/١ من طريق عبد الأعلى عن يزيد به.

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

قَوْله: (يعذب ببكاء الْحَيّ عَلَيْهِ)، وَتفرد آدم بِهَذَا اللَّفْظ، وَقد رَوَاهُ أَحْمد[١] عَن مُحَمَّد بن جَعْفَر غنْدر وَيحيى بن سعيد الْقطَّان، وحجاج بن مُحَمَّد، كلهم عَن شُعْبَة كَالْأولِ، وَكَذَا أخرجه مُسلم[٢]عَن مُحَمَّد ابن بشار، عَن مُحَمَّد بن جَعْفَر، قَالَ: حَدثنَا شُعْبَة قَالَ: سَمِعت قَتَادَة يحدث عَن سعيد بن الْمسيب عَن ابْن عمر عَن عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: "الْمَيِّت يعذب بِمَا نيح عَلَيْهِ"[٣].

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي[٤] وَأَنْ يَبْتَاعَ المهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ المرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ[٥] وَعَنِ التَّصْرِيَةِ[٦]". تابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ، وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا، وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى[٧].

قال العيني:" قوله: تابَعَهُ مُعاذٌ.. الخ: أَي تَابع محمد بن عرْعرة معاذ بن معاذ بن نصر الْعَنْبَري التَّمِيمِي، قَاضِي الْبَصْرَة، وَعبد الصَّمد بن عبد الْوَارِث، كِلَاهُمَا تَابعا مُحَمَّد بن عرْعرة فِي تصريحه بِرَفْع الحَدِيث إِلَى النَّبِيﷺ، وَإِسْنَاد النَّهْي إِلَيْهِ صَرِيحًا، فرواية معَاذ وَصلهَا مُسلم، وَلَفظه: "أَن رَسُول الله ﷺ نهى عَن التلقي...الحَدِيث[٨] وَرِوَايَة عبد الصَّمد وَصلهَا مُسلم أَيْضاً بِمثل حَدِيث

(١)مسند أحمد ٤٢٨/١(٣٥٤).
(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز ـ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٣٩/٢(٩٢٧)(١٧)
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٢/٣.
(٤) أي النهي عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق الكواكب للكرماني ٣٨/١٠.
(٥) أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٢١/٥
(٦) أَن يُرِيد بيع النَّاقة أَو الشَّاة فيحقن اللَّبن فِي ضرْعهَا أَيَّامًا لَا يحتلبه ليرى أَنَّهَا كَثِيرَة اللَّبن الفائق للزمخشري ٢٩٣/٢.
(٧) كتاب الشروط ـ باب الشروط في الطلاق ١٩٢/٣. حديث (٢٧٢٧).
(٨) صحيح مسلم كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية١١٥٥/٣(١٥١٥) (١٢) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه معاذ عن شعبة به.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

معَاذ[١].

وأن غندر-مُحَمَّد بن جَعْفَر-، وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي، كِلَيهمَا روياه أَيْضاً عَن شُعْبَة. وَقَالا: (نُهِيَ): بِضَم النُّون وَكسر الْهَاء على صِيغَة الْمَجْهُول، وَرِوَايَة غنْدر وَصلهَا مُسلم عَن أبي بكر بن نَافِع عَن غنْدر[٢].

وأن آدم بن أبي إِيَاس رواه عَن شُعْبَة: (نُهِينا)، على صِيغَة الْمَجْهُول للمتكلم مَعَ الْغَيْر، وأن النَّضْر وحَجَّاج ابنُ مِنْهَال كِلَيهمَا أَيْضاً رويا عَن شُعْبَة:(نَهى)، بِفَتْح النُّون على صيغة الْمَعْلُوم، وَلم يعينا الْفَاعِل، وَرِوَايَة النَّضر وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه في مسنده عَنه[٣] وَرِوَايَة حجاج وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ[٤] من طَرِيق إِسْمَاعِيل القَاضِي[٥].

(١) المصدر السابق ١١٥٦/٣(١٥١٥) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه عبد الصمد عن شعبة به.
(٢) المصدر السابق ١١٥٦/٣(١٥١٥).
(٣) مسند إسحاق بن راهويه ٢٥٩/١(٢٢٦) من طريق النضر عن شعبة به.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٩/١(٢٢٦) من طريق علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد عن إسماعيل القاضي وأبي مسلم كليهما عن سليمان بن حرب عن شعبة به بلفظ " نُهي " بالبناء للمجهول.
(٥) راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٢/١٣، ٣٠٣ بتصرف. وانظر مثله: حديث رقم(٣٩٠٩) كتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٦٢/٥، و حديث رقم(٥٥٥٦) كتاب الأضاحي ـ باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: " ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك " ١٠١/٧، وحديث رقم(٦١٦٤) كتاب الأدب ـ باب ما جاء في قول الرجل ويلك ٣٨/٨، وحديث رقم(٦٢٤٩) كتاب الاستئذان ـ باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٥٥/٨.

جامعة القصيم
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثالث: الفوائد المتعلقة بطرق التحمل وألفاظها وإثبات الاتصال، أو السماع:

تضمنت الأحاديث التي أخرجها الإمام البخاري في صحيحه: مجموعة من الفوائد المتعلقة بطرق التحمل، وألفاظها، وإثبات الاتصال أو السماع بين الراوي ومن روى عنه، ويمكن تصنيف هذه الفوائد على النحو التالي:

المطلب الأول: اعتماد البخاري طريق المكاتبة (أو جواز الرواية بالمكاتبة).

تضمنت بعض الأسانيد التي ساقها الإمام البخاري في صحيحه، ما يفيد جواز الرواية بالمكاتبة[١]، والرواية عن طريق المكاتبة صحيحة، وهي من طرق التحمل، فعلها البخاري رحمه الله في صحيحه، فإنه في موضع من المواضع قال:(كتب إليّ محمد بن بشار) وساق الإسناد، مع أن محمد بن بشار من شيوخه الذين أكثر من الرواية عنهم، وهو من صغار شيوخه، ويظهر ذلك في المثالين الآتيين:

–قال أبو عبد الله: كتب إليّ محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، عن الشعبي، قال: قال البراء بن عازب: "وكان عندهم ضيف لهم، فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع، ليأكل ضيفهم، فذبحوا قبل الصلاة، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأمره أن يعيد الذبح"، فقال: يا رسول الله، عندي عناق جذع، عناق لبن، هي خير من شاتي لحم"[٢]. فكان ابن عون، يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي، ويحدث عن محمد بن سيرين، بمثل هذا الحديث، ويقف في هذا المكان، ويقول: "لا

---

(١) والمكاتبة هي : وهي أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه أو يكتبه غيره بإذنه ثم يرسله إلى شخص غائب ولو عن مجلسه، ويقول في الرواية: كتب إليّ فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة. والجمهور على جواز الرواية بهذا النوع من التحمل ولو لم يأذن له بالرواية؛ بشرط أن يتحقق من خط الشيخ، ومن صحة الكتاب، بمعنى: أن يكون الكتاب كتاب الشيخ، قال الخطيب في الكفاية /٣٣٦ :" فإذا عرف المكتوب إليه خط الراوي، وثبت عنده أنه كتابه إليه، فله أن يروي عنه ما تضمن كتابه ذلك من أحاديث"، وتصحيح الرواية بهذا أيضاً مما عليه عمل أئمة كبار، قبل الناس ذلك منهم، واحتجوا به من روايتهم، منهم: منصور بن المعتمر، وأيوب السختياني، وشعبة بن الحجاج، وابن جريج، والليث بن سعد، والبخاري وغيرهم. والسُنّة وعمل المسلمين في الصدر الأول بالمكاتبة متواتر، وهي عندهم حجة، كتب النبي ﷺ إلى الملوك، وكتب أبو بكر وعمر إلى الأمراء والولاة، ولزمت الحجة بتلك الكتب. انظر: (فتح المغيث للسخاوي ١٣٦/٢).

(٢) كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ١٣٥/٨ حديث (٦٦٧٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا"، رواه أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس، عن النبي ﷺ"(١).

قال الحافظ ابن حجر: "قوله كتب إليّ محمد بن بشار لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة، لكن من رواية التابعي عن الصحابي، أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك، ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببُندار، وقد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة، وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة"(٢).

-قال البخاري :وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا- قَالَتْ:" كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"(٣).

قال العيني:" قوله: (كتب إليه): فيه حجة في جواز الرواية بالمكاتبة(٤) والمكاتبة من أقسام التحمل وهي نوعان: إحداهما: المقرونة بالإجازة، والأخرى: المتجردة عنها. والأولى: في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة. وأما الثانية: فالصحيح المشهور فيها أنها تجوز الرواية بها، بأن يقول: كتب إلي فلان قال: حدثنا بكذا، وقال بعضهم: يجوز حدثنا وأخبرنا فيها، وقد

---

(١) قلت: ووصله البخاري في أوائل الأضاحي ١٧/٢ حديث رقم(٩٥٤) قال ثنا مسدد ثنا إسماعيل هو ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس قال: قال النبي ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة، فليعد"، فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي ﷺ صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي ﷺ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا".

(٢) فتح الباري ٥٥٤/١١. وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٣٩٠/٩:" وقد أخرج الحديث أبو نعيم من رواية الحسين بن محمد قال: حدثنا محمد بن بشار بندار قال: حدثنا معاذ ابن معاذ التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال: حدثنا ابن عون-يعني عبدالله- عن الشعبي عامر بن شراحيل أنه قال: قال البراء بن عازب".

(٣) كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ١٦٩/١. حديث (٨٥٠) وانظر مزيداً من الأمثلة على المكاتبة: كتاب الطلاق، باب" وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" ٧/ ٥٧،حديث رقم(٥٣١٩)، وكتاب المناقب، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ٤١/٥، حديث رقم(٣٨٢٨)، وكتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، ٧٧/٥، حديث رقم(٣٩٩١)، وكتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال ١٠٠/٨، حديث رقم(٦٤٧٣)، وغيرها من المواضع.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٥/٢٠.

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

سوى البخاري الكتابة المقرونة بالإجازة بالمناولة، ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها، بالإذن دون المكاتبة، وقد جوز جماعة من القدماء الأخبار فيهما، والأول ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك(١).

المطلب الثاني : العدول عن استخدام الألفاظ المعهودة في التحمل والأداء، واستخدام ألفاظ أخرى، إما لكونها أعم من تلك الألفاظ المعهودة، أو لفائدة أخرى:

يستخدم الإمام البخاري أحياناً ألفاظاً في التحمل والأداء، غير الألفاظ التي اتفق العلماء على استعمالها، إما لكونها أعم من الألفاظ المستعملة، كقوله: (لا أعلمه إلا عن فلان)، فهي أعم من قوله: (حدثنا) أو (أخبرنا)، وأنها مفيدة للاتصال، وإما أن يكون ذلك لفائدة أخرى(كقوله في أحد الأسانيد: وأفهمني بعضه)(٢) كما سيتضح بما يأتي:

أ. كونها أعم كقوله: (لا أعلمه إلا عن فلان):

-قال البخاري : وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾(٣) جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ:﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ...الحديث(٤).

قال ابن حجر: والذي يظهر أن الذي قال:(لا أعلمه إلا عن أنس):هو البخاري(٥).

---

(١) راجع: الكواكب الدراري للكرماني ٢٠/٢، ١١٩/٢٣ . وفتح الباري لابن حجر ١٥٤/١ . وعمدة القاري للعيني ٢٤/٢.

(٢) قلت: قوله (وأفهمني بعضه) يعني فيما يتعلق بمتن الحديث.

(٣) سورة آل عمران - آية: ٩٢.

(٤) كتاب الوصايا - باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ٨/٤. حديث (٢٧٥٨) وانظر مثله: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ٨/٢، حديث رقم(٩٠٩).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٨٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقال الكرماني: قوله: (لا أعلمه إلا عن أنس): هذا أعم من أن يقول حدثنا أو أخبرنا. وعلى جميع التقادير لا قدح فيه، والحديث متصل به[١]

ب . فائدة أخرى في قوله: (وأفهمني بعض الحديث):

–قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ[٢]حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ.. الحديث[٣]

قال الكرماني: "وقال البخاري:(وأفهمني بعضه)، فإن قلت: لم لم يقل حدثني وأخبرني ونحوه؟ وما الفائدة في سلوك هذه الطريقة؟ قلت: إشعاراً بأنه فهمه بعض معاني الحديث ومقاصده، لا لفظه[٤]. وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون أحمد رفيقاً لأبي الربيع في الرواية عن فليح، وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعاً على الكيفية المذكورة. ويحتمل أن يكون أحمد رفيقاً للبخاري في الرواية عن أبي الربيع، وهو الأقرب. إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قالا: حدثنا فليح بالتثنية. ولم أر ذلك في شيء من الأصول ويؤيد الأول أيضاً: صنيع البرقاني، فإنه أخرج الحديث في المصافحة، ومقتضاه: أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح، لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس، فإن كان محفوظاً، فلعل لفظ قالا سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيراً في الأسانيد، فأثبت بعضهم بدلها قال بالإفراد، وبما قال خلف جزم الدمياطي، وأما جزم المزي بأن الذي ذكره خلف، وهم، فليس هذا الجزم بواضح، وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل، بناء على القول الثاني، وجوّز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري، وبه جزم الذهبي في طبقات القراء، وقد حدّث به عن

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٢ / ٧٥.
(٢) قلت: قوله (أحمد) هكذا مبهماً، ولم يحدد الشراح من هو على وجه التحديد بل قال ابن حجر:" يحتمل أن يكون أحمد بن يونس اليربوعي، ويحتمل أن يكون أحمد بن النضر ويحتمل أحمد بن حنبل ويحتمل غيرهم". انظر: فتح الباري ١/٢٢٤-٢٢٥ بتصرف.
(٣) كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٣/١٧٣ حديث (٢٦٦١).
(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ١١ / ١٨٠.

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أبي الربيع الزهرائي[١].

المطلب الثالث: التصريح بسماع راو من شيخه الذي روى عنه بالعنعنة؛ لدفع توهم عدم السماع:

قد يأتي في الإسناد الذي يسوقه الإمام البخاري رواية رجل عن آخر بالعنعنة، فيقوم البخاري بالتصريح بالسماع بينهما؛ لدفع توهم عدم السماع، ومثال ذلك:

-قال البخاري: حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ المتَلاَعِنَيْنِ"[٢]

قال ابن حجر: قوله: (عن عبيد الله وقد سمع منه): هو كلام البخاري. وأشار بذلك إلى حديث غير هذا صرح فيه القاسم بن يحيى بسماعه من عبيد الله بن عمر[٣].

وقال العيني: وعبيد الله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. والحديث من أفراده[٤].

قلت: بعد البحث في رواية القاسم بن يحيى في صحيح البخاري، وجدت أن البخاري قد روى عنه في التوحيد، وفي تفسير سورة النور، عن ابن أخيه مقدم بن محمد بن يحيى عنه عن عبيد الله بن عمر، ولما ذكره في المرة الأولى في سورة النور ذكر السماع، بينما في التوحيد لم يذكر السماع بل بالعنعنة، حيث أن العنعنة ليست من شرط البخاري أراد بقوله(وقد سمع منه) التنبيه على السماع بينهما.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ٢٧٣.

(٢) كتاب تفسير القرآن. باب : ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ١٠١/٦ حديث (٤٧٤٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ٤٥١. قلت: ولم أقف على موضع السماع الذي أشار إليه الحافظ.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧٩/١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المطلب الرابع : التصريح بترديده، أو شكه في أخذ الحديث عن الراوي مباشرة، أو بواسطة. على أن الشك الواقع من الإمام البخاري صورة مشرقة لأمانته، وشدة ورعه وتحرّيه، وهي لا تنقص من قدره بل تزيده، رحمه الله تعالى.

فإذا وقع الشك للبخاري أحياناً في أخذ حديثه عن أحد شيوخه، هل أخذه منه مباشرة، أم بواسطة؟ فيعبر عن ذلك بـ(أو) المفيدة للتردد والشك، وهذا لا يقدح في الحديث، وذلك لأنه صرح بالتحديث عنه مباشرة في موضع آخر دون تردد أو شك، أو لأن الواسطة ثقة، أو شيخ آخر له، وقد يكون لأنه تحمل الحديث وجادة مع اطلاعه عليه موصولاً[١]، فلا يتأثر الحديث بذلك ومثاله:

-قال البخاري:حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ.. الحديث[٢].

قال الحافظ ابن حجر: "ومحمد بن الصباح: روى عنه البخاري في الصلاة، وفي البيوع، جازماً بغير واسطة. وأما من بلّغ البخاري عنه، فيحتمل أن يكون هو: عباد ابن الوليد، أبو بدر الغُبَري؛ لأن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريقه عن محمد ابن الصباح[٣]. وقال الكرماني: وكان البخاري شاكاً حيث قال: (أو بلغني عنه)، وهو نوع من الرواية عن المجهول[٤].

---

(١) لأن من صيغ الأداء بالوجادة أن يقول الراوي: أو بلغني عنه، وهذا في حالة أن يكون الراوي لم يثق بخط من روى عنه، قال السخاوي:" واحترز عن الجزم إن لم تثق بـ ذاك الخط بل قل وجدت عنه أي عن فلان أو بلغني عنه". انظر: فتح المغيث ١٥٢/٢.

(٢) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٦٤/٥ حديث(٣٩١٦) ورواه القطيعي موصولاً قال: "قال عبد الله بن أحمد ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح الدولابي ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال سمعت ابن عمر وذكر الحديث". انظر: فضائل الصحابة لأحمد ٢٧٧/١.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٦/٧ . وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٥٥/١٧. قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٩٦/٤: وقال أبو نعيم في المستخرج حدثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا أبو بكر بن أحمد الموصلي ثنا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن الصباح به وساق مثله.

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٢٠/١٥.

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

– قال البخاري: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ(١) فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ"(٢).

قال الكرماني:" قوله: (أو محمد عنه): قال الغساني: هو محمد بن يحيى الذهلي. وشك البخاري في الرواية عن عثمان أنه بالواسطة، أو بدونها، ولا انقداح بهذا الشك(٣).

وقال الحافظ ابن حجر:" جزم الحاكم بأن محمداً هو الذهلي"(٤). وقال في الفتح:" قوله حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه: أما محمد فهو بن يحيى الذهلي وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح وأخرج عنه في الأيمان والنذور"(٥).

وقال العيني: لأن عثمان شيخه أخرج عنه في مواضع بلا واسطة(٦)، وقال في موضع آخر: أو حدثني محمد عنه أي عن عثمان بن الهيثم، وكل واحد من عثمان، ومحمد بن يحيى من شيوخ البخاري(٧).

وقال القسطلاني: "شك هل حدّث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها وهذا غير قادح إذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح"(٨).

---

(١) قال ابن سيده : "والذَّرِيرَةُ ما انْحَتَّ من قَصَبِ الطِّيبِ".(المحكم ٤٥/١٠): وقال الزمخشري:" وطيّبه بالذريرة، وهي فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند، كقصب النشاب". (أساس البلاغة ١٤٦/١).

(٢) كتاب اللباس . باب الذريرة ١٦٤/٧. حديث (٥٩٣٠).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٢٥/٢١.

(٤) هُدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ٢٣٣.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٧١/١٠. وقال في الفتح ٥٥٢/١١:" وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن الهيثم".

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٢/٢٢.

(٧) المصدر السابق ١٨٩/٢٣.

(٨) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٧٤/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المطلب الخامس: إيراده شك الراوي في طريقة التحمل:

يورد البخاري في بعض أحاديثه ما يفيد شك أحد الرواة في طريقة تحمله للحديث، مما يدل على أمانته العلمية في النقل عن الرواة، ودقة حفظه للمواضع التي شكوا فيها(١). وأمثلة ذلك:

-قال البخاري:حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ"(٢).

قال العيني:" قوله: (سمعته أو كنت سألته): الشك من يحيى بن أبي كثير بين السماع والسؤال، حيث قال أولاً: سمعته، أي سمعت عكرمة، ثم قال: أو كنت سألته. يعني: سمعت منه إما بسؤالي عنه، أو بغير سؤالي، لا أحفظ كيفية الحال(٣). وقال الحافظ ابن حجر:" قوله سمعته أي قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه ابتداءً أو جواب سؤال منه، هذا ظاهر هذه الرواية"(٤).

وقال القسطلاني: "أي كنت سمعت منه ابتداءً، أو جواب سؤال، لا أدري كيف وقع(٥).

---

(١) قلت: وقد روي هذا الحديث من غير اللفظ الذي أورده البخاري(سمعته أو كنت سألته) عن أكثر من إمام، فقد أخرجه أحمد (المسند ٢٥٥/٢) من طريق هشام عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة.. وذكر الحديث ولم يذكر فيه (سمعته أو كنت سألته)! وأخرجه الطحاوي(شرح مشكل الآثار ٣٨١/١) من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، ولم يذكر اللفظ السابق. وابن حبان (الصحيح ٧٩/٦) وعبد الرزاق(المصنف ٣٥٣/١) كلاهما من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة، ولم يذكر اللفظ السابق!

(٢) كتاب الصلاة . باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٨١/١ . حديث (٣٦٠).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٧/٤. والكواكب الدراري للكرماني ١٨/٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٧١/١. وقال: "قد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هارون عن شيبان نحو رواية البخاري قال سمعته أو كنت سألته فسمعته أخرجه أبو نعيم في المستخرج".

(٥) إرشاد الساري لصحيح البخاري ٣٩١/١.

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقال الحافظ ابن رجب:" في هذه الرواية تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع لهذا من عكرمة، فزال بذلك ما كان يخشى من تدليسه، والتصريح بسماع عكرمة له من أبي هريرة"(١).

-قال البخاري:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ -أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ"(٢).

قوله: (أو قُرئ عليه): شك من يحيى في أن الشيخ قَرأ، أو قُرئ على الشيخ(٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥١/٢.

(٢) كتاب الصوم . باب صوم يوم عرفة ٤٢/٣ حديث (١٩٨٩).

(٣) عمدة القاري، للعيني ١٠٩/١١ . وإرشاد الساري، للقسطلاني ٤١٦/٣. قال السيوطي في تدريب الراوي ٤٢٣/١ :" القسم الثاني من وجوه التحمل: القراءة على الشيخ، ويسميها أكثر المحدثين عرضاً، سواء قَرَأتَ عليه بنفسك أو قَرأ عليه غيرك وأنت تسمع، والأحوط في الرواية بها أن يقول قرأت على فلان إن قرأ بنفسه، أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة بين روايات وأسانيد كتاب إمام المحدثين البخاري (الجامع الصحيح) أذكر هنا بعض النتائج التي توصلت إليها:

١- تميز الإمام البخاري بمنهجية فريدة انفرد بها عن جميع من صنف في الصحيح ممن جاء بعده.

٢- كان الإمام البخاري يستخدم قواعد علم العلل دون أن يصرح بها، فصحح طرقاً، وضعف طرقاً، إما بالتنصيص على ذلك أو بالتلميح، وترك عناء ذلك للباحثين وطلاب العلم المجتهدين لشحذ هممهم للوصول إليها.

٣- أبرز البحث جهود شراح الجامع الصحيح فقد وضعوا أيديهم على كثير من العلل والفوائد والتنبيهات و كانت لهم عناية بأسانيد ومتون كتاب الجامع الصحيح.

٤- أن الإمام البخاري كان ينوع في طرق تحمل الحديث بين السماع والعرض والوجادة والمكاتبة بل والمناولة والمذاكرة، وكلها تفيد الاتصال عنده.

٥- أن الإمام البخاري كان يربط بين الإسناد وبين المتن بمنهجية فريدة لا يدركها إلا المتخصصون المتبحرون في علم الحديث، فلم يكن عمله عشوائياً بل كان مدروساً بعناية كبيرة، وخفية في الظاهر.

٦- وجدت بعض الأحاديث المرسلة وليست على شرطه فوصلها بطريقة ذكية؛ إما في نفس مكان إيراد الحديث أو في مكان آخر من كتابه الصحيح.

ومن التوصيات :

أن كتاب الجامع الصحيح ما زال بحاجة إلى مزيد بحث وعناية في جوانب الصنعة الحديثية، لاستخراج ما خفي من فوائد ولطائف، على أن تكون هذه الأعمال سلسلة متصلة يبني اللاحق فيها على جهد السابق، ويتعمق كل بحث في جزئية أو مسألة من مسائله ، للوصول إلى فهم كل جوانب الصنعة الحديثية في هذا الكتاب الفريد.

جامعة القصيم
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أبرز الفوائد الإسنادية المتعلقة بالرواية في صحيح الإمام البخاري (ت٢٥٦)

The chain of authorities main interest which relate to the narration in Sahih Al–Bukhari (**died ٢٥٦ H**.)

By:

Dr. **Mosa AlHareth H**. **A**. **Melhem**

Assistant prof. in Hadith and its science in University of Hail

Abstract : This research extracts the main interest, which Imam Al-Bukhari mentioned them through the chain of authorities (isnad) in his book Al-Gam'i Al-Sahih. Those interest relate to the narration, they relate either to the texts (matn al-hadith), or ways of the chain of authorities (al-turuq) or methods of learning and transmitting.

Indeed, Al-Bukhari didn't mention his method in his Sahih, so, my work is elicitation the features of his method in the field of the chain of authorities interest which relate to the narration , by extraction it beneath the texts, or taking benefits from the books which explained his book, or specializing in some of it's respects.

In unique way, Imam Al-Bukhari always associated between the chain of authorities (isnad) and the text (matn) I tried to collect some of it's features. I categorize these interest, and extracted headings to highlight them.

Keywords: Al-Bukhai , Al-Sahih , interest , isnad , narration.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المصادر والمراجع

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المصري، أبو العباس(ت٩٢٣)، ط٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.

٢- أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٣- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي. (ت ٧٧٤) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، أبو الفضل زين الدين(ت ٨٠٦). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ.

٥- تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، أبو الفضل (ت ٨٥٢) ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن المصري، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، سراج الدين أبو حفص (ت ٨٠٤). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت ٢٥٦) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دمشق، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٨- السنن الصغرى، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الاسلامية، ١٤٠٦هـ.

٩- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

١٠- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن(ت٤٤٩) تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

١١- شرح علل الترمذي، ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، ط١، الزرقاء، در المنار، ١٤٠٧هـ.

جامعة القصيم
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١٢- شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، ط١، الرياض، عالم الكتب،١٤١٤هـ.

١٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (ت٨٨٥)، د.ط.، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٤- العين، الفراهيدي، الخليل بن احمد (١٧٠هـ) تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، د.ط.، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

١٥- الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم جار الله (ت٥٣٨). تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل(ت٨٥٢) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط.، بيروت، دار الفكر، د.ت.

١٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، شمس الدين أبو الخير (ت٩٠٢)، تحقيق علي حسين علي، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ.

١٨- فضائل الصحابة، ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، تحقيق د وصي الله عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.

١٩- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (ت١٣٣٢) د.ط.، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٠- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين(ت٧٨٦) ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ.

٢١- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ.

٢٢- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٢٣- المستخرج، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ)، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ.

٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت ٢٤١). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين. ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٢٥- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥) تحقيق: حسين أسد الداراني، ط١،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٥٦- ٢٢٩٥ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الرياض، دار المغني، ١٤١٢هـ.

٢٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، اليحصبي، عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، د.ط، تونس والقاهرة، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت.

٢٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، د.ط.، القاهرة، دار الدعوة، د.ت.

٢٩- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين(ت٦٤٣) تحقيق نور الدين زعتر، د.ط.، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ.

٣٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت٦٧٦)،ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٣١- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله الشافعي(ت٧٩٤) تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريح. ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ.

٣٢- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، مجد الدين أبو السعادات (ت٦٠٦) تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، د.ط.، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.